الأحكام القانونية لمبدأ استقلال التواقيع في الورقة التجارية–الكمبيالة– وفق القانون العماني

The Legal Provisions Governing the Principle of Independence of Signatures on Commercial Paper and Bills of Exchange Under Omani Law

أ. أصيلة بنت علي بن حسن المعمرية

مدرس القانون التجاري/ جامعة السلطان قابوس

جامعة السلطان قابوس، (سلطنة عمان)

a.almaamari@squ.edu.om

ORCID ID: 0009-0008-7300-7138

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.3.2.2025171

تاريخ الاستلام: 2024-09-26 تاريخ المراجعة: 2024-10-24 تاريخ القبول: 2025-01-07

الملخص:

تتعدد المبادئ العامة التي تحكم الورقة التجارية (الكمبيالة) ومنها مبدأ الشكلية الذي يشترط أن تكون الورقة التجارية مكتوبة وتتضمن بيانات نص عليها المُشرع، إلى جانب هذا المبدأ يأتي مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية (الكمبيالة)، والذي بمقتضاه تكون الورقة التجارية كافيه بذاتها لإثبات الحق الوارد فيها دون الحاجة للرجوع إلى أي علاقات قانونية أخرى، سواء كانت سابقة أو لاحقة على إنشاء الورقة التجارية؛ من أجل اثبات الحق الوارد فيها. وأخيرًا فإن أهم المبادئ الحاكمة والمنظمة للورقة التجارية هو مبدأ استقلال التواقيع والذي سنركز على دراسته بشكل مستفيض في هذا البحث.

الجدير بالذكر، أن هذا المبدأ الأخير يُعد من أكثر المبادئ المنظمة للورقة التجارية خروجًا عن القواعد العامة، وبتطبيق هذا المبدأ يُعتبر التزام كل شخص وقع على الورقة التزامًا مستقلًا ومنفصلًا عن باقي الموقعين، أو عن الالتزامات الأخرى الثابتة في الورقة التجارية، مما يؤدي في النهاية إلى حماية حق الحامل الشرعي للورقة التجارية، لذا سيتناول هذا البحث دراسة مبدأ استقلال التواقيع على الورقة التجارية (الكمبيالة)؛ وبيان أهميته من الناحية العملية وكذلك توضيح الأثر المترتب على تطبيق هذا المبدأ، بالإضافة إلى توضيح الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا المبدأ، وذلك وفق القانون العماني.

الكلمات المفتاحية: مبدأ استقلال التواقيع، التظهير، الدفوع الشكلية، الدفوع الموضوعية، الحامل حسن النية.

Abstract:

The negotiable instrument (bill of exchange) is governed by several fundamental principles, including the principle of formality, which requires that the instrument must be written and contain the particulars specified by law. Alongside this principle, there is a principle of self-sufficiency, whereby the negotiable instrument is sufficient to prove the right contained therein without the need to refer to any other legal relationships, whether prior or subsequent to the creation of the instrument, in order to prove the right contained therein.

Finally, the most important principle governing and regulating the negotiable instrument is the principle of independence of signatures, which will be examined in this study.

This principle is an exception to the general rule. It means that each person who signs the bill of exchange is individually responsible for their own obligations, regardless of the obligations of others or any other terms in the document. This ultimately protects the rights of the legitimate holder.

This study will explore the principle of the independence of signatures on commercial paper, specifically bills of exchange. It will discuss the practical implications of this principle, its legal effects, and the conditions required for its application under Omani law.

Keywords: Principle of Independence of Signatures, Endorsement, Formal Defenses, Substantive Defenses, Holder in Due Course.

المقدمة

لقد شكلت التجارة عصب الاقتصاد منذ أن استكملت البشرية إنسانيتها في العصور السحيقة منذ القدم، وإن كانت قد بدأت بأساليب بدائية إلا أن هذه الأساليب تطورت بتطور البشرية وتطور الأنظمة، لذلك نجد أن العالم يتجه بصورة حثيثة وباهتمام بالغ إلى خلق مناخ أكثر سهولة ويسر في تداول الأموال وتسهيل المعاملات التجارية، فالجميع يحاول أن يكون رائدًا في مجال التجارة سواء على المستوى الدولي أو المؤسسي أو الفردي، فاستقرار الدول واستتباب الأمن ومرونة الممارسات التجارية فيها وتسهيل الإجراءات، إنما يتأتى بوجود نظام تجاري محكم وآمن ومرن وسريع، لذلك جاءت فكرة الأوراق التجارية وأعطتها الأنظمة وظائف عديدة تضطلع بها، وشرَّعت القوانين المنظمة والحاكمة لها ووفرت لها البيئة الآمنة سواء من حيث حجيتها أو من حيث تجريم التلاعب بها بأي شكل من الأشكال، وقد أطلقت بعض التشريعات على القانون المنظم للأوراق التجارية (قانون الصرف) على اعتبار أن العقد الحاكم لها هو عقد الصرف بحسب التشريعات في تلك الدول، بينما في القانون العُماني أُدرجت من ضمن مواد قانون التجارة، وعُنْوِنَت تحت مسمى (الكتاب الرابع: الأوراق التجارية)، ولعل أهم ما يميز هذا القانون ويجعله يختلف عن القواعد العامة الحاكمة لأي التزام آخر هو ارتكازه على أسسٍ مختلفة تُمكن وتُعزز الورقة التجارية من أداء وظيفتها الاقتصادية كأداة وفاء وائتمان. كما يتميز هذا القانون بجملة من الخصائص التي تتضافر معًا لتؤكد فكرة أن الأوراق التجارية لا يمكن أن تؤدي وظائفها المختلفة إلا إذا كان تداولها سهلًا يسيرًا، وكان جميع الحاملين لها مطمئنين إلى استيفاء الحق الثابت بها في موعد الاستحقاق.

لذا فقد جاءت الأحكام المُنظمة للأوراق التجارية بقواعد ومبادئ عامة تختص بها الأوراق التجارية، ومن أهم هذه القواعد هي مبدأ الشكلية، ومبدأ الشكلية أحد أهم الأسس التي يقوم عليها الالتزام الصرفي، حيث يشترط هذا المبدأ أن تكون الورقة التجارية أيًا كان نوعها مكتوبة –محرر مكتوب–، كما يجب أن تشتمل وجوبيًا على بيانات محددة وفق القانون، وفي حال تخلف أحد هذه البيانات يفقد المحرر صفته كورقة تجارية، الأمر الذي يؤدي إلى انحسار تطبيق قانون الصرف عليه وتحكمه تبعًا لذلك القواعد العامة.[1]

ونظرًا لتداول الورقة التجارية بشكل واسع بين الأفراد فقد يصعب على البعض معرفة سبب جميع العلاقات السابقة التي مرت بها، لذلك جاء مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية ليجعلها كافية بذاتها لبيان

[1] محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الأوراق التجارية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص30.

الحق الثابت فيها وإثباته بشكل مستقل دون الرجوع إلى وقائع خارجية أو علاقات قانونية سابقة أو لاحقة لإنشاء الورقة التجارية.[1]

وإلى جانب هذين المبدأين أظهرت الحياة التجارية مبدأً آخر يحكم الأوراق التجارية، وهو استقلال التوقيعات –الذي سيكون محل بحثنا–، حيث يُعتبر من أكثر المبادئ خروجًا عن القواعد العامة، ويعني هذا المبدأ أن التزام كل مُوقِع على الورقة التجارية يكون مستقلًا عن باقي الموقعين، وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام الناشئ عن توقيع الورقة التجارية يسمى بالالتزام الصرفي، وهو التزام شكلي مستقل عن غيره من الالتزامات الثابتة بالورقة التجارية ومجرد عن العلاقات التي كانت سبب إنشائه، ويتفرع عن هذا المبدأ المهم قاعدة أخرى تكمله وهي قاعدة تطهير الدفوع، حيث يعملان معًا في حماية حق حامل الورقة التجارية حسن النية.[2]

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال الدور الكبير الذي يلعبه مبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية، حيث يُعتبر هذا المبدأ من أبرز المبادئ والمرتكزات الجوهرية التي يقوم عليها قانون الصرف؛ ذلك أن تفعيل هذا المبدأ يؤدي إلى جعل كل توقيع يورد على الورقة مستقلًا عن باقي التوقيعات، الأمر الذي يضمن حماية حق الحامل الشرعي المتعامل بالورقة التجارية، ويجعلها تحتفظ بشرعيتها القانونية مهما كانت أسباب البطلان الناشئة عن أي توقيع آخر سابق أو لاحق في الورقة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان التنظيم القانوني في التشريع العماني لمبدأ استقلال التوقيعات في الورقة التجارية (الكمبيالة)، وإبراز الأهمية الكبيرة لهذا المبدأ في الحياة التجارية وإظهار الآثار المترتبة على تطبيقه، كما سيسلط هذا البحث الضوء على التنظيم القانوني لقاعدة تطهير الدفوع المتفرعة عن المبدأ السابق وأهميتها والأثر المترتب عليها، والشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا الأثر.

إشكالية البحث:

ولتحقيق الأهداف التي يسعى إليها البحث فإنه سيُجيب على التساؤلات الآتية :

ما المقصود بمبدأ استقلال التوقيعات؟

---

[1] سويلم نصير، دراسة حول أنواع الأوراق التجارية، 1 مايو 2024، بحث قانوني ودراسة حول أنواع الاوراق التجارية (mohamah.net)، 2024/9/20.

[2] محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص31.

ما هي أهمية مبدأ استقلال التواقيع في الحياة العملية؟

ما هو الأثر المترتب على تطبيق مبدأ استقلال التواقيع؟

ماذا يقصد بقاعدة تطهير الدفوع المتفرعة عن مبدأ استقلال التواقيع، وما هي فائدتها العملية؟

وما هي الشروط الواجب توافرها لتطبيق قاعدة تطهير الدفوع؟

منهجية البحث:

للإجابة عن الأسئلة الواردة أعلاه فإن الأمر يستدعي اتباع منهج التحليل الوصفي من خلال جمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع، إلى جانب دراسة الأحكام القانونية المنظمة لمبدأ استقلال التوقيعات في الورقة التجارية (الكمبيالة) وتحليلها، والاستعانة بشروحات الفقهاء والأحكام القضائية في هذا الجانب للوصول إلى النتائج الختامية.

خطة البحث:

عليه سأقسم هذا البحث إلى مطلبين، حيث سيتناول الأول منهما بيان المقصود بمبدأ استقلال التوقيعات وأهميته في الحياة التجارية في فرع أول، وبيان الآثار المترتبة على تطبيقه في فرع ثانٍ ، في حين يستقل المطلب الثاني للحديث عن ماهية قاعدة تطهير الدفوع وأهميتها العملية في فرع أول، ثم بيان الشروط الحاكمة لتطبيقها في فرع ثانٍ.

المطلب الأول

مبدأ استقلال التواقيع

عالج المشرع العماني الأحكام الخاصة بمبدأ استقلال التواقيع في الورقة التجارية في قانون التجارة رقم (55) لسنة 1990، حيث أفرد نصوصاً خاصة بالآثار المترتبة على تطبيق هذا المبدأ الصرفي المهم، لذا سأخصص هذا المبحث للحديث عن المقصود بمبدأ استقلال التواقيع وأهميته في الحياة التجارية في مطلب أول، ثم استعراض الآثار المترتبة على تطبيقه في مبحثٍ ثانٍ.

الفرع الأول

ماهية مبدأ استقلال التواقيع

يعتبر مبدأ استقلال التواقيع في الورقة التجارية (الكمبيالة) من أبرز المبادئ التي يعززها قانون الصرف، ويُقصد بهذا المبدأ أن كل من وَقَعَ على الورقة التجارية يصبح ملتزمًا بوفاء الحق الثابت فيها متى ما امتنع المدين الأصلي عن ذلك[1]، حيث يُعتبر كل توقيع وارد على الورقة التجارية مستقلًا عن جميع التوقيعات السابقة أو اللاحقة للموقعين عليها[2]، فلا يتأثر ولا يزول بزوال التزامات بقية الموقعين[3]، وعليه فإذا شاب عيب في أحد التوقيعات الواردة على الورقة التجارية فإن هذا لا يمنع من الرجوع على أصحاب التوقيعات الأخرى لاستقلال كل منها عن الآخر، فإذا استطاع أحد الموقعين على الورقة التمسك بانقضاء التزامه لأي سبب كان في مواجهة الحامل، فإن هذا الأمر لا يؤدي إلى أعفاء الموقعين الآخرين من الوفاء بقيمتها عند رجوع الحامل عليهم، فالورقة التجارية تكتسب قوة إضافية أكبر كلما دخل عليها توقيع جديد عن طريق التظهير بغض النظر عن صفة الموقع.[4]

ولعل ذلك يرجع إلى نشوء التزام صرفي قائم ومستقل بذاته في ذمة كل موقع على الورقة التجارية[5]

---

[1]. علي فوزي الموسوي، فكرة التجريد في الالتزام الصرفي، مجلة كلية القانون بالجامعة المستنصرية، مج9، ع 30(2017)، ص7.

[2]. إسماعيل الصيدلاني، ورقة عمل بعنوان "نظام الأوراق التجارية، الملتقى السنوي للحقوقيين"، جدة،2015، ص8.

[3]. عبد الغني الربح، المبادئ القانونية التي تحكم الأوراق التجارية، المكتبة القانونية العربية، المبادئ القانونية التي تحكم الأوراق التجارية من إنجاز الطالب الباحث: عبد الغني الربح (bibliotdroit.com)، 2024/9/22.

[4]. عصام حنيف محمود، الأوراق التجارية (المجموعة التجارية)، دار النهضة العربية، 2017، ص11.

[5]. علي فوزي الموسوي، المرجع السابق، ص11.

بحيث يكون ملتزمًا بوفاء قيمتها إذا امتنع المدين عن الوفاء بها في تاريخ الاستحقاق[1] وبمعنى آخر: إذا تبين أن أحد التوقيعات في الورقة التجارية كان باطلًا بسبب نقص الأهلية أو عيب شاب الإرادة أو لعدم مشروعية العمل الذي سُحبت أو ظهرت الورقة لأجله، فإن هذا العيب أو البطلان لا يمكن أن ينسحب ليشمل التوقيعات الأخرى طالما أنها وضعت بصورة قانونية، ومثال ذلك: إذا قام المستفيد بتظهير الورقة التجارية إلى شخص آخر، فإن التزام المستفيد الأول يبقى صحيحًا قبل المظهر إليه الجديد.[2]

والجدير بالذكر، أن مبدأ استقلال التواقيع يُعتبر من أهم التطبيقات لفكرة تجريد الالتزام الصرفي في مجال الأوراق التجارية، ويقصد بالتجريد: استقلال الورقة التجارية من لحظة إنشائها عن العلاقات التي من أجلها حُررت، أي إن كل التزام ناشئ عن الورقة التجارية هو التزام مستقل تمامًا عن السبب أو العلاقة الأصلية التي سُحبت أو ظُهِرت الورقة بمناسبتها. فالالتزام الصرفي ينشأ إلى جاني الالتزام الأصلي ويكون مستقلًا يقع على كاهل الملتزم به، وعلة ذلك تكمن في عدم تعذر تداول الورقة التجارية بسبب علاقات أجنبية عنها.[3]

وعلى ذلك فقد قضى المجلس الأعلى المغربي "لمَّا كان الطاعن مسحوبًا عليه بحكم توقيعه وموقع على الكمبيالة توقيع القبول يصبح مدينًا صرفيًا ومباشرًا تجاه كل حامل لها بصرف النظر عن العلاقات السابقة التي أدت إلى نشوئها أو قبولها، وبالتالي فإن للحامل حق الادعاء المباشر تجاه المسحوب عليه المذكور".[4]

ويظهر بجلاء مبدأ استقلال التواقيع عند الحديث عن قاعدة تضامن الموقعين في الورقة التجارية، فتطبيقًا لهذه القاعدة إذا نشأت الورقة بمناسبة عملية تجارية يلتزم جميع الموقعين عليها بالتضامن ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك[5]، فكل موقع ولو أنه ملزم بالتضامن مع باقي الموقعين إلا أن

---

[1]. وقد نصت المادة (464) من قانون التجارة العماني على تحديد موعد الاستحقاق بقولها "ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجوهالآتية : أ/لدى الاطلاع، ب/ بعد مضي مدة معينة من الاطلاع، ج/ بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة، د/ في يوم معين، والكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

[2]. علي فوزي الموسوي، المرجع السابق، ص12.

[3]. المرجع السابق، ص13.

[4]. عصام جنيف محمود، المرجع السابق، ص15.

[5]. وهذا ما أكدت عليه المادة (493) من قانون التجارة العماني بقولها: "ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعًا بالتضامن نحو حاملها وتجوز مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب، ويثبت

ذلك لا يهدر فكرة أن التزام كل موقع مستقل عن التزام بقية الموقعين؛ وذلك لاختلاف السبب الذي يلتزم به كل منهم، حيث إن تجمع كل الالتزامات في صك واحد لا يمحو أبدًا اختلاف مصدر كل التزام، وهذا لا يُعد تضامنًا في الحقيقة، فالساحب الذي حرر الكمبيالة عندما يطلب من المسحوب عليه قبولها فإن هذا الأخير يلتزم بوعده الذي أعطاه، ويكون الساحب ملتزمًا بدَينه الأصلي قبل المستفيد، وعلى هذا الأساس فإن المطالبة القضائية لأحد الضامنين أو اعترافه بالدَين يترتب عليه قطع المدة بالنسبة لهذا التضامن فقط ولكنه لا يقطعها بالنسبة لبقية الملتزمين الذين لم تشملهم هذه الإجراءات، كما أن إبراء الحامل لأحد الموقعين لا يؤثر في حقوقه قبل الآخرين[1]، وعلى هذا الأساس قضى المجلس الأعلى المغربي تطبيقًا لقاعدة استقلال التواقيع: "إن جميع الموقعين على الكمبيالة بما في ذلك الساحب والمظهرين والضامنين والمسحوب عليه القابل يلتزمون كلهم بالتضامن نحو الحامل لها؛ لأن التوقيع على الكمبيالة ينشئ للحامل حقًا مجردًا ناتجًا عن الكمبيالة ذاتها ومستقلًا عن العلاقات الشخصية التي تربط الموقعين عليها، وذلك بقصد تمكينها من أداء وظيفتها في ميدان التداول".[2]

لقد أبرزت قواعد قانون الصرف مبدأ استقلال التواقيع لأسباب اقتصادية وتجارية وجيهة، تهدف من جهة إلى حماية حُسن نية المتعامل بالأوراق التجارية، وإلى حماية الائتمان من جهة أخرى[3]. وتظهر أهمية هذا المبدأ من خلال الآتي:

أولًا: في تشجيع تداول الورقة التجارية وانتقال الحق الثابت فيها بالسرعة التي تتوافق مع متطلبات النشاط التجاري، وضمان أكبر قدر من الثقة لدى حامل الورقة التجارية بأنه سيحصل على قيمتها في تاريخ الاستحقاق ولن يتأتى ذلك إلا من خلال منع الاحتجاج ببعض الدفوع في مواجهة بعض الأشخاص، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على التجار فيطمئنوا للتعامل بالورقة التجارية كأداة وفاء وائتمان مما يسهم في تداولها بشكل ناجح.[4]

هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفى بقيمتها تجاه المسؤولين نحوه، والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقًا لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء.

[1]. علي فوزي الموسوي المرجع السابق، ص9.

[2]. عصام حنيف محمود، المرجع السابق، ص16.

[3]. المرجع السابق، ص17.

[4]. سويلم نصير، المرجع السابق، ص2.

ثانيًا: يسهم هذا المبدأ بشكل كبير في استقرار المعاملات، فهذه الميزة هي التي تعطي للورقة التجارية قوتها الدافعة وسرعتها في التداول ويطمئن كل حامل لها حسن النية، حيث تجنبهم المفاجآت التي قد تظهر وتعترض الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها.[1]

الفرع الثاني

الأثر المترتب على مبدأ استقلال التواقيع

يُعتبر التزام كل من وضع توقيعه على الورقة التجارية مستقلاً عن غيره من التزامات الموقعين، الأمر الذي يترتب عليه صحة الكمبيالة حتى وإن كان أحد التوقيعات الواردة عليها باطلاً لأي سبب من الأسباب، لذا سأركز في هذا الفرع على دراسة مختلف الحالات التي تطرأ على التوقيع في الكمبيالة وتظل مع ذلك محتفظة بشرعيتها القانونية تطبيقًا لمبدأ استقلال التواقيع.

أولًا: توقيع الكمبيالة من أشخاص لا تتوافر فيهم الأهلية القانونية

يُعتبر تحرير الكمبيالة من ضمن الأعمال التجارية التي نص عليها قانون التجارة العُماني بقوله: "تعد بوجه خاص الأعمال التالية أعمال تجارية: .... 9/ الأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات لأمر والشيكات.[2]

وترتيبًا على ذلك فإنه لا بُد من أن تتوافر الأهلية فيمن يقوم بهذا التصرف القانوني، والأهلية التي تطلبها المشرع للقيام بمثل هذه التصرفات هي بلوغ سن الثامنة عشرة من العُمر بالحساب الميلادي سواء أكان الساحب للكمبيالة تاجرًا أم غير تاجر، وسواء أكان ذكرًا أم أنثى ودون أن يكون ناقص الأهلية أو مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية وهي: الجنون، العته، السفه، الغفلة[3]، بشرط أن يكون محجورًا عليه إذا قام به أحد السببين الأخيرين أو كان المتعامل معه سيء النية، وذلك تطبيقًا لما نص عليه قانون التجارة من أنه: "كل من بلغ الثامنة عشرة ميلاديًا ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلًا للاشتغال بالتجارة".[4]

---

[1]. علي فوزي الموسوي، المرجع السابق، ص9.

[2]. المادة (9) من قانون التجارة العُماني.

[3]. عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، مجلس النشر العلمي، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2008، ص29.

[4]. المادة (21) من قانون التجارة.

وتكمن أهمية اشتراط توافر الأهلية فيمن يقوم بإنشاء الكمبيالة، في أن تحرير الكمبيالة يرتب التزامًا في ذمة الساحب تجاه المستفيد، متمثلًا في دفع قيمة الكمبيالة في حال عدم الوفاء بها من قبل المسحوب عليه عند حلول ميعاد الاستحقاق، لذا وجب أن يكون الساحب متمتع بالأهلية القانونية التي تتطلبها الأعمال التجارية.[1]

ونظرًا لتعدد الالتزامات في الورقة التجارية عن طريق تعدد أشخاص الموقعين عليها، فإنه قد يحدث أن يكون أحد الأشخاص ممن وقع على الكمبيالة لا تتوافر فيه أهلية الالتزام كما حددها القانون، وذلك من خلال مختلف الفروض الآتية:

1- توقيع القاصر التاجر على الكمبيالة

هذه الحالة لا تثير في الغالب إشكالية بخصوص التوقيع على الكمبيالة، فالقاصر التاجر بموجب الأذن الممنوح له لممارسة التجارة يكون أهلًا للقيام بالأعمال التجارية. وهذا ما أكده قانون الأحوال الشخصية العُماني في المادة (148) حيث نص على أنه: "يُعتبر الصغير كامل الأهلية فيما أُذن له فيه"، كما ورد النص ذاته في قانون المعاملات المدنية العُماني في المادة (94) حيث نصت على أن "الصغير المأذون له كالبالغ سن الرشد فيما أُذن له فيه".

وتطبيقًا لذلك، يجوز للقاصر التاجر سحب كمبيالات والتوقيع عليها في حدود الأذن الممنوح له لممارسة التجارة وعلى قدر حاجتها، وفي المقابل لا يجوز له سحب كمبيالات لتسوية دين غير متعلق بالتجارة التي مُنح الأذن فيها، ولحامل الكمبيالة أن يستفيد من قرينة صحة الورقة لاعتبار أن الكمبيالة المسحوبة متعلقة بالتجارة حتى يثبت عكس ذلك.[2]

2- توقيع القاصر غير التاجر ومن في حكمه على الكمبيالة

يُعتبر قيام القاصر غير المأذون له بممارسة التجارة، وكذا المحجور عليه لسفه أو لغفلة بتوقيع كمبيالة أو الالتزام بها باطلًا بالنسبة إليهم فقط، وعليه يجوز لهم التمسك بالبطلان قبل كل حامل للكمبيالة[3]، وتأكيدًا لذلك فقد صدر عن القضاء الفرنسي في هذا الشأن "ويجوز ذلك حتى إذا لجأ القاصر إلى طرق احتيالية لإخفاء أهليته"[4]، وبعبارة أخرى: يجوز لناقص الأهلية والمحجور عليه لسفه أو لغفلة

---

[1]. عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المرجع السابق، ص30.

[2]. عبد الحكم محمد عثمان، الأوراق التجارية والإفلاس كلية شرطة دبي، 1995، ص59.

[3]. المرجع السابق، ص60.

[4]. حكم عن محكمة النقض الفرنسية في 10 أكتوبر 1967، المجلة الفصلية للقانون التجاري، فرنسا، 1968، ص734.

أن يحتجوا بنقص أهليتهم حتى في مواجهة حامل الورقة التجارية حَسن النية، ذلك أن قانون التجارة قد قدم مصلحة حماية هؤلاء على حماية الحامل حَسن النية، مما يترتب عليه بطلان التزام ناقص الأهلية الناشئ عن التوقيع على الكمبيالة، إلا أن ذلك لا يحول دون الرجوع عليه بقدر ما عاد عليه من المنفعة بسبب توقيع الكمبيالة، وذلك حتى لا يثري على حساب الغير بلا حق، وفي الحالة التي يكون فيها ناقص الأهلية قد لجأ إلى طرق احتيالية لإيهام الغير بأهليته، فلا تُبرأ ذمته في هذه الحالة من الالتزامات المترتبة على ارتكابه جريمة مثل: تزوير تاريخ الكمبيالة، تقديم أوراق مزورة،..... على أن مجرد الادعاء ببلوغ سن الرشد لا يُعتبر من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها[1]، وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية:

"يُعتبر القاصر مسؤولاً عن التعويض للغش الذي صدر منه تطبيقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية"[2]. وعلى هذا الأمر جرت المادة (176) من قانون المعاملات المدنية، حيث نصت على أن "كل إضرار بالغير يُلزم صاحبه ولو كان غير مميز بالتعويض".

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذا البطلان لا يجوز لأي أحد من الموقعين على الورقة التجارية الاحتجاج به قبل الحامل حَسن النية، باستثناء القاصر ومن في حكمه كما أوضحنا، وذلك تطبيقًا لمبدأ استقلال التوقيعات في الورقة التجارية، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز العراقية في حكمها بأن: "ناقص الأهلية لصغر أو عته أو جنون إذا وقع بوليصة أو كمبيالة تكون باطلة بالنسبة إليه فقط دون غيره".[3]

والمقصود بالبطلان الناشئ لنقص الأهلية هو البطلان الخاص بالالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على الكمبيالة، دون أن ينسحب أو يرتبط بأهلية إبرام التصرف القانوني الذي أدى إلى تحرير الكمبيالة أو التوقيع عليها، ومثال ذلك: أن يكون القاصر مأذونًا له في الإدارة فيصح التزامه في حدود هذا الإذن طبقًا للقواعد العامة في القانون المدني، ولكن يبطل التزامه الصرفي إذا قام بتسوية هذا الالتزام عن طريق سحب كمبيالات وذلك لنقص الأهلية.[4]

---

[1]. عبدالحيكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص61.

[2]. حكم عن محكمة النقض المصرية صادر في 3 مارس 1970، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17، ص 396، رقم 46.

[3]. علي فوزي الموسوي، المرجع السابق، ص9.

[4]. عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص60.

وهذا ما أكد عليه قانون التجارة العُماني بقوله: "التزامات القُصر غير التجار وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو بأي صفة أخرى، تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة".[1]

3- توقيع عديمي الأهلية على الكمبيالة

يتضح من نص المادة (421) من قانون التجارة العُماني أن المشرع قد ساوى في الحكم بين ناقص الأهلية غير المأذون له بالتجارة وعديم الأهلية بشأن بطلان التزامهم الناشئ عن التوقيع على الكمبيالة، بالرغم من أن القواعد العامة في القانون المدني ترتب البطلان المطلق لالتزامات عديم الأهلية، والذي يترتب عليه كذلك جواز التمسك بهذا البطلان من جانب كل ذي مصلحة لا من جانب عديم الأهلية فقط[2]، إلا أن هذا الأمر يُعَلَل عن طريق تطبيق مبدأ استقلال التواقيع الذي يعززه قانون الصرف في الورقة التجارية، وعليه لا تبطل الكمبيالة في هذه الحالة إلا بالنسبة لعديم الأهلية فقط وتظل بذلك صحيحة ملزمة لسائر الموقعين عليها، فلا يجوز لأي منهم أن يحتج بالبطلان الحاصل طالما كانت الكمبيالة مستوفيه الاشتراطات التي تطلبها القانون.[3]

وتجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الخلط بين عديمي الأهلية والأشخاص الممنوعين من القيام بالأعمال التجارية، حيث تنص بعض القوانين أو الأنظمة الخاصة على منع فئات معينة من احتراف التجارة، كقانون السلطة القضائية الذي حظر على القضاة ممارسة الأعمال التجارية بقولها: "يحظر على القاضي القيام بأي عمل تجاري....."[4]، ومثلهم رجال الجيش والمحامين وسماسرة بورصة الأوراق المالية وغيرهم، إلا أن التعامل بالأوراق التجارية ليس ممنوعًا عليهم؛ لأن الممنوع هو ممارسة الأنشطة التجارية، والأوراق التجارية وإن كانت تُعد من قبيل الأعمال التجارية إلا أنها لا تشكل بذاتها نشاطًا تجاريًا، وإنما لا تعدو أن تكون أداة وفاء وائتمان، وبالتالي فإن توقيعهم على الورقة التجارية يأخذ مجراه الطبيعي ويساءلون عن التزامهم بموجبه.

---

[1]. المادة (421) من قانون التجارة العُماني.

[2]. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان،1999، ص270.

[3]. عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص61.

[4]. المادة (51) من قانون السلطة القضائية.

4–توقيع الأجنبي على الكمبيالة

أحال قانون التجارة العُماني بخصوص أهلية الأجنبي الملتزم بموجب كمبيالة إلى قانون دولته الوطني أيًا كانت صفته، أي سواء أكان ساحبًا أو مظهرًا أو ضامنًا أو قابلًا للكمبيالة، فإذا كان الأجنبي الذي وضع توقيعه على الكمبيالة يعتبر كامل الأهلية وفقًا لقانون بلده فإن التزامه بالكمبيالة يظل صحيحًا[1]، وذلك تطبيقًا لما نص عليه قانون التجارة من أنه: "يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى قانونه الوطني، وإذا كان الملتزم ناقص الأهلية طبقًا لقانونه الوطني، فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحًا إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية".[2]

وفي الفرض الذي يُعتبر فيه الأجنبي ناقص الأهلية وفقًا لقانون بلده فلا يطبق عليه هذا القانون إذا كان قد وقع الكمبيالة في إقليم دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية فيصح التزامه بالكمبيالة وفقا لذلك.[3]، ويتضح ذلك أكثر من خلال المثال الآتي: لو حرر شخص من دولة الإمارات العربية المتحدة كمبيالة في سلطنة عمان وكان ناقص الأهلية وفقًا لقانون بلده عند التوقيع على الكمبيالة، أي أنه لم يبلغ سن 21 سنة كما حدده قانون المعاملات التجارية الإماراتي والذي نص على أنه "كل من أتم إحدى وعشرين سنة ميلادية ولم يقم به مانع قانوني يكون أهلًا لمباشرة التجارة".[4]

فإن التزامه بموجب الكمبيالة في هذه الحالة يكون صحيحًا طالما وضع توقيعه في دولة أخرى يُعتبر بالنسبة لقانونها كامل الأهلية، وهو قانون التجارة العُماني الذي يعتبر سن كمال الأهلية ببلوغ سن 18 سنة كما حدده في المادة (21) منه.

وتجدر الملاحظة بأن الأجنبي الذي يكون ناقص الأهلية وفقًا لقانون بلده وبالمثل يُعتبر ناقص الأهلية وفقًا لقانون الدولة التي وضع توقيعه على الكمبيالة فيها ولم يكن مأذونًا له بممارسة التجارة، فإنه في هذه الحالة يخضع لحكم المادة (421) سالفة الذكر والتي تعتبر التزامه باطلاً بالنسبة له فقط لانعدام الأهلية، بينما تبقى التزامات باقي الموقعين على الكمبيالة صحيحة.[5]

---

[1]. عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المرجع السابق، ص30.

[2]. المادة (420) من قانون التجارة العُماني.

[3]. عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص64.

[4]. المادة (18) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

[5]. عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص65.

ثانيًا: تزوير الكمبيالة

يرجع إنشاء الكمبيالة أساسًا إلى علاقة المستفيد بالساحب؛ لأنه المدين الأصلي والأول بها، فضلًا عن أن الكمبيالة لا تتضمن ابتداءً إلا توقيعه، أي التزامه الصرفي قبل المستفيد، وعليه فإن تزوير هذا التوقيع يؤدي إلى انعدام رضاء الساحب وبالتالي بطلان التزامه، فيجوز لمن زُوِر توقيعه أن يدفع بهذا التزوير في مواجهة الحامل حسن النية للكمبيالة، سواء أكان التزوير بتقليد التوقيع أم بتغيير أحد البيانات، ويكون لهذا الدفع ما يبرره إذ ليس من العدالة بشيء أن يلتزم المرء دون إرادته، فضلًا عن أن إلزام من زُوِر توقيعه إلزامًا صرفيًا وقصر حقه على الرجوع بالتعويض على فاعل التزوير يُعد أمرًا قاسيًا على الشخص لذي زُوِر توقيعه دون أي فعل صادر منه بخصوص ذلك، أما في حال إذا ثبتت مسؤولية من زُوِر توقيعه عن إهمال صادر منه أدى إلى تسهيل عملية تزوير الكمبيالة، عندئذ جاز تحميله نتيجة لذلك التعويض لصالح الحامل حسن النية عما لحقه من ضرر، على أن الالتزام بالتعويض في هذه الحالة لا يعتبر التزامًا صرفيًا ناشئ عن الكمبيالة بل يكون مرده إلى الفعل الضار.[1]

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة الاستئناف المصرية بأن "المحرر الموقع عليه بإمضاء مزور لا يمكن أن يترتب عليه أي التزام ضد الساحب، وهذا العيب يتبع السند مهما كان الحامل له....."."[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الدفع ببطلان الكمبيالة نتيجة التزوير قاصر فقط على الشخص الذي زُوِر توقيعه دون غيره من الموقعين على الكمبيالة، حيث إنهم لا يستفيدون من الدفع بالبطلان في هذه الحالة، ذلك أن مبدأ استقلال التواقيع يحول دون تمسكهم بهذا الدفع أمام الحامل حسن النية، طالما تم تداول الكمبيالة وكانت توقيعاتهم الواردة عليه قد تمت وفقًا لرضاء صحيح بدفع قيمتها.[3]

وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها أنه "لمَّا كان الشخص قد سرق الكمبيالة من حاملها بعد قبولها من المسحوب عليه ثم زَور الساحب توقيع الحامل وظهرها بموجب هذا التوقيع إلى حامل جديد حسن النية، فقضت المحكمة بصحة التوقيعات كافة فيما عدا التوقيع المزور، ومن ثم أجازت للحامل الأخير الرجوع بمقتضى الكمبيالة على المسحوب عليه القابل".[4]

---

[1]. محمد الشافعي، الأوراق التجارية في مدونة التجارة، سلسلة البحوث القانونية 11، الطبعة الثالثة 2006، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، ص63.

[2]. حكم صادر عن محكمة الاستئناف المصرية رقم 38355، سنة 124ق، 2010/6/16.

[3]. عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص68.

[4]. المرجع السابق، ص 171،172.

ويتضح هذا الحكم جليًا في قانون التجارة العُماني حيث قضى "إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو لم تكن التوقيعات ملزمة لأصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم لأسباب أخرى، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة".[1]

ثالثًا: تحريف بيانات الكمبيالة

إذا حدث تحريف في بيان أو أكثر من البيانات التي تحتوي عليها الكمبيالة دون علم الساحب فإن ذلك يمكنه من الاحتجاج بذلك التحريف في مواجهة الحامل حسن النية، ذلك أن التحريف يكون بمثابة تغيير في إرادة الساحب بخصوص البيانات الواردة في الكمبيالة، وقد يحدث التحريف في مبلغ الكمبيالة، أو ميعاد الاستحقاق، أو اسم المستفيد، أو غيرها.[2]

وعلى فرض أن وقع تحريف في أحد البيانات الواردة في الكمبيالة فإنه لا مناص حينئذ من تطبيق نص المادة التي تقضي بأنه: "إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي وحده".[3]

ويلاحظ من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع العُماني قد فرق بين المُوَقِعَين السابقين على حصول التحريف والمُوَقِعَين اللاحقين عليه، وترتيبًا على ذلك لا يكون الموقعين السابقين على حصول التحريف مسؤولين إلا بقدر البيانات التي سحبت الكمبيالة في ضوئها، في حين أن المشرع ألزم الموقعين اللاحقين على التحريف الواقع في بيانات الكمبيالة أمام الحامل حسن النية وذلك عملًا بمبدأ استقلال التواقيع.[4]

رابعًا: إسناد التوقيع على الكمبيالة إلى نائب

يجوز للساحب أن يعهد إلى غيره التوقيع على الكمبيالة نيابة عنه، على أن يبين الغير صفته عند التوقيع على الكمبيالة، ولا يهم ما هي صفة النائب في هذه الحالة، أي يستوي أن يكون وكيلًا قضائيًا أو قانونيًا لشخص معنوي أو طبيعي أو نائبًا اتفاقيًا، وعليه تسري في هذه الحالة القواعد العامة التي تنظم علاقة الوكيل بالموكل، فيكون الوكيل ملزمًا بحدود التفويض استنادًا لنص المادة (680) من قانون

---

1. المادة (422) من قانون التجارة العُماني.
2. عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص69.
3. المادة (441) من قانون التجارة العُماني.
4. عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المرجع السابق، ص115.

المعاملات المدنية العُماني والتي نصت على أنه: "يجب على الوكيل أن يلتزم في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة فلا يجاوز هذه الحدود..."، كما نصت المادة (182) من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه: "لا يجوز للوصي القيام بالأعمال التالية إلا بإذن من المحكمة: 1- التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الرهن أو أي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية"، فإذا كان النائب قد تصرف في حدود الصلاحيات الممنوحة له، فإنه تنصرف تبعًا لذلك الآثار الصرفية إلى الموكل مباشرة دون الوكيل فيلتزم الموكل التزامًا صرفيًا كما لو كان هو الموقع على الكمبيالة لا الوكيل.[1]

وعلى هذا نصت المادة (692) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه "يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا".

وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع العُماني كل من وقع أثناء تحرير الكمبيالة نيابة عن آخر دون أن يكون حاصلًا على تفويض منه بذلك، ملتزمًا شخصيًا تجاه المستفيد التزامًا صرفيًا بكل ما يترتب على ذلك من آثار له أو عليه.[2]

وعليه يجوز لمن ادُعيت النيابة عنه أن يدفع بعدم التزامه بموجب الكمبيالة لانعدام النيابة ويجوز ذلك حتى في مواجهة الحامل حسن النية، ومع ذلك تبقى الكمبيالة صحيحة ولا تبطل بالنسبة لباقي الموقعين عليها تطبيقًا لمبدأ استقلال التواقيع، وهذا ما عبرت عنه المادة (423) من قانون التجارة العُماني بقولها: "مَن وقع كمبيالة نيابة عن آخر دون تفويض منه التزم شخصيًا بموجب الكمبيالة، فإذا وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه، ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة"، وقد ألحق المشرع في المادة السابقة الدفع بتجاوز حدود الكمبيالة بالدفع بانعدامها، حيث إنه في هذه الحالة يستطيع الساحب أن يحتج تجاه حامل الكمبيالة بتجاوز النائب أو الوكيل حدود النيابة الموكلة إليه، ولا يدفع من قيمتها للحامل إلا المبلغ الذي خول به الوكيل، ويلتزم الوكيل تجاه الحامل بما تبقى من مبلغ الكمبيالة.[3]

[1]. عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المرجع السابق، ص73.

[2]. المرجع السابق، ص32.

[3]. المرجع السابق، ص116.

ويُعتبر الحكم الوارد في المادة السابقة استثناءً يخرج عن القواعد العامة، حيث إنه وفقًا للقواعد العامة لا يُسأل الوكيل عن الالتزام الصرفي في الحالتين السابقتين؛ ذلك لأنه لم يلتزم لحساب نفسه، وعليه يجوز للغير المتعاقد معه مطالبته بقيمة الكمبيالة كتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه بخطئه.[1]

وقد سبق وأن تصدت محكمة النقض المصرية لهذه المسألة بحكمها حيث قضت "أن توقيع مدير الشركة أو من يمثله بعنوانها ينصرف أثره إليها ولا ينصرف أثره إليه بصفة شخصية".[2]

كما قضت المحكمة ذاتها بالخصوص نفسه "أن توقيع الطاعن على ورقة تجارية دون أن يوقعه بأي صفة يرتب التزامًا شخصيًا بقيمة الورقة التي وقع عليها".[3]

والحقيقة أن تبني القانون هذا الحكم الخارج عن القواعد العامة له ميزة في زيادة الثقة في الورقة التجارية، فلم يَعُد يهم الغير أن يفحص حقيقة الوكالة أو حدودها، ذلك أن الكمبيالة لا بُد أن تتضمن ساحبًا ملتزمًا بقواعد قانون الصرف فيكون هو الموكل في حال كانت الوكالة حقيقيه وتصرف الوكيل في حدودها، ويكون هو الوكيل إذا ادعى الوكالة بغير الحصول على تفويض من الموكل أو تجاوز حدود الوكالة.[4]

من جميع ما تقدم يمكن القول إن مبدأ استقلال التواقيع يحافظ على الورقة التجارية من أن يطالها البطلان في الفروض السابقة جميعها، وإلى جانب هذا المبدأ يوجد قاعدة تطهير الدفوع والتي تعمل مع المبدأ السابق لحماية الحامل حسن النية والاحتفاظ بصحة الورقة التجارية، وهذا ما سنبينه بالتفصيل في المبحث الثاني.

المطلب الثاني

قاعدة تطهير الدفوع

تتفرع قاعدة تطهير الدفوع عن مبدأ استقلال التواقيع، وتُعتبر هذه القاعدة من أهم الآثار المترتبة على التظهير الناقل للملكية، وأكثر المبادئ خروجًا على القواعد العامة؛ لأنه يشكل حجر الأساس في قانون الصرف، وقد نظمها المشرع العُماني في المادة (433) من قانون التجارة، لذا سأتناول في هذا

[1] عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص74.

[2] نقض مصري رقم 123 لسنة 52 ق، جلسة بتاريخ: 1987/2/23.

[3] نقض مصري رقم 366، لسنة 14 ق، جلسة 1976/4/5، ص852.

[4] عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص74.

المطلب تعريف هذه القاعدة وأهميتها العملية في فرع أول، ثم شروط تطبيق هذه القاعدة للاستفادة من الأثر المترتب عليها في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

ماهية قاعدة تطهير الدفوع

تُعتبر قاعدة تطهير الدفوع من أهم الآثار المترتبة على التظهير الناقل للملكية وأكثرها خروجًا على القواعد العامة، بل إنها تُشكل حجر الأساس في قانون الصرف كله[1]، حيث إنه وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني، فإن الدائن عندما يُحيل حقه إلى شخص آخر، فإنه يُحيله بما يلحقه من عيوب ودفوع وما قد يشوبه من أسباب الفسخ أو البطلان، ولعل مرد ذلك هو أن المُحيل لا يستطيع أن يعطي أكثر مما يملك، وهو لا يملك إلا الحق الذي أحاله بما عليه من عيوب[2]، وعلى ذلك نصت المادة (785) من قانون المعاملات المدنية العُماني أنه "للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل، وله أن يتمسك بكافة الدفوع التي للمحيل قبل المحال له".[3]

إلا أن هذا الأمر لا يمكن تطبيقه عند التعامل بالأوراق التجارية؛ لأنه ببساطه يعرقل تداولها وأدائها لوظيفتها كأداة ائتمان، وذلك من خلال تمكين المدين من مواجهة حامل الورقة بالدفوع الناشئة عن العلاقة بينه وبين من ظهرها إليه وعن سائر العلاقات السابقة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة ما يتعرض له الحامل من أسباب انقضاء أو بطلان بما تضيفه العلاقة الجديدة إلى عيوب العلاقة السابقة عند انتقال الورقة التجارية، لذلك كان من الضروري تطهير الدفوع كلما انتقلت الورقة إلى شخص جديد حسن النية لا يعلم ما يشوب العلاقة السابقة؛ لأنه لم يكن طرفًا فيها، حتى يطمئن إلى التعامل بالورقة التجارية ويأمن المفاجآت التي قد تظهر أثناء تداولها.[4]

ومؤدى هذه القاعدة أنه لا يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة حامل سابق، فكأن التظهير الناقل للملكية قد طهر الورقة مما علق بها من دفوع، وترتيبًا على ذلك لا يستفيد من هذه القاعدة إلا حاملها الشرعي إذا كان حسن النية أي أنه لا يعلم بالدفوع التي لدى المدين بالورقة التجارية، أما إذا كان حامل الورقة سيئ النية وقد قصد من وراء

---

[1]. علي البارودي ومحمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص56.

[2]. المرجع السابق، ص15.

[3]. المادة (785) من قانون المعاملات المدنية العُماني.

[4]. علي البارودي ومحمد العريني، المرجع السابق، ص15.

انتقال الكمبيالة إليه الإضرار بالمدين فلا يستفيد من هذه القاعدة، وهذا ما أكدت عليه المادة (433) من قانون التجارة العُماني بقولها: "تنتقل بالتظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (421) ليس للمدين الذي أُقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين" ، أما بخصوص المادة (421) فقد قضت أنه "إذا كان المدين بالورقة التجارية قاصرًا أو عديم الأهلية عند توقيعه عليها، فالتزامه في هذه الحالة يكون باطلًا ويجوز له أولوية التمسك بهذا البطلان تجاه حامل الكمبيالة سواء أكان حسن النية أم سيئ النية يعلم بذلك؛ لأن التظهير لا يطهر الكمبيالة من هذه الدفوع".[1]

وتطبيقًا لحكم المادة السابقة، إذا طالب الحامل حسن النية المدين بدفع قيمة الكمبيالة عند حلول ميعاد استحقاقها، فلا يجوز للمدين الاحتجاج ضده بالدفوع التي يجوز له التمسك بها في مواجهة الساحب أو المستفيد أو أي موقع على الورقة؛ لأن التظهير في هذه الحالة يطهر الكمبيالة من الدفوع الناشئة بين الموقعين عليها.[2]

ويرجع الأصل التاريخي لهذه القاعدة إلى الأعراف التجارية المستقرة قديما والسابقة على تقنينات القرن التاسع عشر، حيث أوجدها العرف لتتلاءم مع متطلبات وضرورات الحياة التجارية القائمة على السرعة والائتمان، وقد تزامن ظهور هذا المبدأ مع ظهور عملية خصم الكمبيالات التي تجريها المصارف، فمن أجل ضمان حماية المصرف من المخاطر التي قد تواجهه من المدين الأصلي عند المطالبة بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق، أوجد العرف التجاري هذه القاعدة، حيث يستطيع بموجبها المصرف الذي يخصم الكمبيالات أن يتحصن من الدفوع الناشئة عن العلاقات الشخصية القائمة بين الموقعين على الكمبيالة.[3]

[1]. عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المرجع السابق، ص107.

[2]. عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المرجع السابق، ص108.

[3]. عادل المقدادي، القانون التجاري (المبادئ العامة وفقًا لأحكام قانون التجارة العماني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط2، 2022، ص82.

وتجدر الإشارة إلى أنه لولا وجود هذه القاعدة لما كان المظهر إليه سيقبل بانتقال الكمبيالة إليه عن طريق التظهير؛ لأنه لن يكون عالمًا بالدفوع الناشئة بين الموقعين عليها، لذا فقد ساهمت هذه القاعدة بشكل واضح في انتشار استخدام الأوراق التجارية.[1]

الفرع الثاني

شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفوع

يجب توافر شروط معينة حتى يستفيد حامل الكمبيالة من قاعدة تطهير الدفوع، ويمكن إجمال هذه الشروط في أربعة، حيث يتعلق الأول بقابلية الكمبيالة للتظهير، والثاني بنوعية التظهير والذي يلزم أن يكون تظهيرًا ناقلًا للملكية، والثالث خاص بالحامل الذي ظُهرت له الكمبيالة، حيث يجب أن يكون حسن النية وقت تظهيرها إليه، أما الرابع فيخص الدفوع ذاتها، أي يجب أن تكون من الدفوع التي يطهرها التظهير[2]، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولًا: أن تكون الكمبيالة قابلة للتظهير

الأصل في الكمبيالة أنها قابلة للتظهير، إلا أنه يجوز للساحب أو المُظهر أن يحظر هذه الميزة، وذلك بأن ينص في الكمبيالة عند إنشائها أو تظهيرها أنها غير قابلة للتظهير، فقد نصت المادة (431) من قانون التجارة العُماني أنه: "... ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزمًا بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق"، ويجب أن يكون الحظر ظاهرًا ومكتوبًا في الكمبيالة، لا أن يكون مكتوبًا في عقد البيع مثلًا، وذلك لحماية الحامل حسن النية، وقد نصت المادة (425) من القانون ذاته على أن: "ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها عبارة (ليست لأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى". كما أنه يمكن أن تنشأ الكمبيالة وهي قابلة للتظهير وتنتقل من شخص إلى آخر ثم يقرر المظهر الأخير عدم إمكانية تظهيرها.

ثانيًا: أن يكون التظهير ناقلا للملكية

بداهة حتى يستفيد الحامل الشرعي للكمبيالة من قاعدة تطهير الدفوع، لا بُد أن تكون الكمبيالة مستوفية لشروطها القانونية، وإلى جانب ذلك فإنه يلزم أن تكون الكمبيالة قد انتقلت إلى المظهر إليه عن طريق التظهير الناقل للملكية[3]، لا عن طريق تظهير آخر كالتظهير التوكيلي والذي بموجبه يوكل المظهر

---

[1]. علي البارودي، المرجع السابق، ص19.

[2]. عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المرجع السابق، ص108.

[3]. عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المرجع السابق، ص109.

المظهر إليه في قبض قيمة الورقة، فهذا التظهير لا يطهر الدفوع، إذ يجوز أن يدفع في مواجهة الوكيل بالدفوع التي يمكن توجيهها للموكل[1]، وذلك تطبيقًا لحكم المادة (434) من قانون التجارة العُماني والتي قضت بأنه: "إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل) أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل، وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز لهم الاحتجاج بها على المظهر، ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته".

كما أن الحامل لا يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع إذا انتقلت إليه الكمبيالة عن طريق حوالة الحق[2]، أو إذا كان تاريخ التظهير لاحقًا على تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء؛ لأن هذا التظهير لا يرتب إلا آثار حوالة الحق.[3]

وبالمثل لا يستفيد الحامل من هذه القاعدة إذا انتقلت إليه الكمبيالة عن طريق الوصية أو الميراث؛ لأنه في جميع الحالات السابقة ينتقل الحق الذي تتضمنه الكمبيالة وهو محملًا بالدفوع كافة التي يجوز التمسك بها في مواجهة المُحال له أو الوارث أو الموصى له.[4]

وفي المقابل فإن التظهير التأميني يأخذ حكم التظهير الناقل للملكية، وعلى هذا الأساس فإنه يطهر الدفوع أيضا[5]، وهذا ما يستفاد من نص المادة (435) من قانون التجارة التي نصت على أنه: "إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أي بيان آخر يفيد التأمين، جاز للحامل أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، فإذا ظهرها اعتبر التظهير على سبيل التوكيل، وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين".

---

1. عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص163.
2. عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المرجع السابق، ص108.
3. عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص164.
4. عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المرجع السابق، ص109.
5. عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص164.

وفي هذا الشأن قضت محكمة الاستئناف بمصر أن: "التظهير التام ينقل ملكية الحق الثابت في الورقة إلى المظهر إليه ويطهرها من الدفوع بحيث لا يجوز للمدين الأصلي فيها التمسك في مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفوع التي كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر".[1]

ثالثًا: أن يكون الحامل حسن النية

لا بُد أن تتوافر في الدائن صفة الحامل الشرعي كما حددها قانون التجارة العُماني في المادة (432) بقوله: "يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرًا على بياض، والتظهيرات المشطوبة تُعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن، إذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر، اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض، وإذا فقد شخص حيازة كمبيالة على إثر حادث ما، لم يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام المتقدمة، إلا إذا كان حصوله عليها قد تم بسوء نية أو ارتكب في سبيله خطأ جسيمًا، فعندما يكون الدائن حاملًا شرعيًا للكمبيالة، فحينئذ يصبح أهلًا للحماية القانونية المتمثلة في تطهير الدفوع.

مما تقدم يمكن القول إن صحة التظهير وشرعية حيازة الكمبيالة تتوقف على شكل التظهير، بمعنى: وجود سلسلة متصلة من التظهيرات؛ لأنه يتعذر بطبيعة الحال البحث في صحة التوقيعات السابقة عند إجراء تظهير جديد، حيث إن هذا الأمر يتناقض مع السرعة التي تتطلبها ممارسة الأعمال التجارية.

ومع ذلك فإن قرينة الحيازة الشرعية المستمدة من شكل التظهير قد تزول متى ثبت عكسها، فقد يحصل أن يعثر شخص على كمبيالة مظهرة على بياض في الطريق فيقوم بملء الفراغ وكتابة اسمه عليها، ففي هذه الحالة تكون حيازة الحامل شرعة طبقًا لشكل التظهير، ولكنه ليس هو المالك الحقيقي لها.[2]

كما يقتضي تحقق صفة الحامل في الدائن، أن تكون ملكية الكمبيالة قد آلت إليه عن طريق التظهير الناقل للملكية، لا عن طريق الحوالة المدنية أو الإرث أو الوصية كما سبق بيانه.[3]

ولا يكفي أن يكون الدائن حاملًا شرعيًا للكمبيالة حتى يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع حمايةً له، وإنما لا بُد أن يكون علاوة على ذلك حسن النية. وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعوبة بمكان تمييز

---

[1]. حكم عن محكمة الاستئناف بمصر، صدر بتاريخ: 1930/3/6، س 10، ص757، رقم 431.

[2]. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص282.

[3]. عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص164،165.

الحامل حسن النية عن سيئ النية، إلا أن الآراء الفقهية في هذا الخصوص ترددت بين ضابطين وهما: التواطؤ والعلم.

فيرى البعض أن مجرد علم الحامل بالدفع وقت تظهير الكمبيالة إليه، يكون كافيًا لاعتباره سيئ النية، وعلى ذلك يجوز الاحتجاج في مواجهته بالدفوع كافة التي يملكها المدين في مواجهة المُظهر، فعلى سبيل المثال: لو أن المظهر إليه وقت تظهير الكمبيالة كان يعلم بإمكانية تمسك المسحوب عليه بالمقاصة في مواجهة المظهر، فإن مجرد هذا العلم يكفي لاعتبار الحامل سيئ النية، وعليه فإنه يمكن للمسحوب عليه أن يمتنع عن الوفاء تمسكًا بالدفع السابق.[1]

والجدير بالذكر أن هذا الرأي تبنته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها حيث قضت بأنه: "انتفاء سوء نية المظهر إليه مناطه ثبوت حصول التظهير قبل حصول الوفاء للمظهر، أما إذا كان التظهير قد حصل بعد الوفاء مع علم المظهر إليه بذلك فإن سوء النية لا ينتفي".[2]

كما قضت في حكم آخر لها بالخصوص ذاته أن: "... ويكفي لاعتبار الحامل سيئ النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع".[3]

إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه يعرقل تداول الورقة التجارية وأدائها لوظائفها الاقتصادية، كما أنه يخالف الاتجاه الحديث والذي لا يكتفي بمجرد العلم لإثبات سوء النية وإنما يشترط تواطؤ بين المظهر والمظهر إليه، والأخذ بهذا الرأي يُقلل من نطاق تعطيل قاعدة تطهير الدفوع ويوفر الحماية للحامل ويساعد في تداول الورقة التجارية.

وعلى هذا الخلاف الحاصل بين الرأيين، فإن قانون جنيف الموحد قد حسم المسألة وقرر عدم سوء نية الحامل إلا إذا قصد الإضرار بالمدين وقت حصوله على الكمبيالة، وهذا ما ترجمته قوانين التجارة الأخرى أخذًا عن قانون جنيف الموحد.[4]

---

[1] المرجع السابق، ص166.

[2] حكم عن محكمة النقض المصرية، صادر بتاريخ: 1969/1/9، مجموعة الأحكام، س20، طعن رقم 453، لسنة 34 ق، ص73.

[3] حكم عن محكمة النقض المصرية، صدر بتاريخ: 1970/5/12، مجموعة الأحكام، س 21، ص810.

[4] عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص167.

وقصد الإضرار الذي اعتمده قانون جنيف يأتي في مرتبة وسطى بين الرأي الذي يكتفي بمجرد العلم والرأي الذي يشترط التواطؤ في تحديد سوء نية الحامل، حيث إن تعمد الإضرار بالمدين لا يتطلب تواطؤاً ثابتًا بين طرفي التظهير وإنما يكفي فيه إثبات علم الحامل بحقيقة الدفع الذي للمدين تجاه المظهر ثم تلقى الكمبيالة بقصد حرمان المدين من الاحتجاج بهذا الدفع، ففي هذه الحالة لا يشترط التواطؤ ولا وجود هذه النية لدى المظهر، بل يكفي إثبات واقعة الإضرار بالنسبة للحامل لاعتباره سيئ النية ويحرم من الاستفادة من قاعدة تطهير الدفوع.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن العبرة في تحقق سوء نية الحامل بتوافر قصد الإضرار لديه وقت وقوع التظهير لا بعده وعليه فإذا كان الحامل جاهلًا للعيب وقت وقوع التظهير، فإنه يعتبر حسن النية، حتى لو علم بذلك العيب في وقت لاحق على واقعة التظهير.[2]

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة الاستئناف المصرية بأنه "قد تثور صعوبة في تحديد الوقت الذي يُعتد به في هذا الخصوص، كما إذا خصمت كمبيالة في حساب مصرفي، ولكن حدث شطب القيد بعد ذلك بسبب ما، وأُعيد خصمها ثانيةً، ففي هذه الحالة تكون العبرة بوقت التظهير الثاني الجديد ما لم يكن هذا التظهير مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالتظهير الأول، كحالة العدول عن قيد عكسي تم في وقت سابق".[3]

من جميع ما تقدم يمكن القول إن حسن النية قرينة مفترضة في الحامل الذي يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأميني، وعليه يقع عبء إثبات سوء النية لمن يدعي عكس هذه القرينة بطرق الإثبات كافة، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها: "وحسن النية مفترض في الحامل الذي يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية، وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن".

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الحامل شخص معنوي فيُعتد في سوء نيته من عدمها بالممثل القانوني للشخص المعنوي.[4]

---

[1]. المرجع السابق، ص168.

[2]. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص283.

[3]. حكم صادر عن استئناف القاهرة بتاريخ: 1961/11/28، المجموعة الرسمية، س 60، ص158.

[4]. عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص168.

رابعًا: أن تكون الدفوع مما يطهرها التظهير

يُعتبر هذا الشرط من الشروط البديهية لاتفاقه مع الحكمة من تقرير هذه القاعدة المهمة ، وهي عدم مفاجأة الحامل بالدفوع التي لا يعلم عنها ولم يكن سببًا في نشأتها، لأنها نشأت عن علاقة سابقة على علاقة الحامل بالمدين الصرفي وهذا ما أوضحته المادة (433) من قانون التجارة العُماني بقولها: "تنتقل بالتظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (421) من القانون ذاته". "ليس للمدين الذي أُقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين".

ويستفاد من ذلك أن الدفوع التي يُطهرها التظهير هي الدفوع التي تكون مبنية على العلاقات الشخصية لساحب الكمبيالة أو الموقعين عليها، أي هي الدفوع التي لا يجوز الاحتجاج بها من الموقعين على الكمبيالة تجاه الحامل حسن النية وهي: الدفوع المتعلقة بعيوب الرضا، والدفوع الخاصة بانعدام السبب أو عدم مشروعيته، والدفوع الناشئة من انقضاء الالتزام الذي حررت من أجله الكمبيالة، والدفوع المستمدة من واقعة لاحقة أدت إلى فسخ أو بطلان العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد[1]، وذلك على التفصيل الآتي:

1– الدفوع المتعلقة بعيوب الرضا

من المعلوم أن الرضا هو أحد الأركان المكونة للعقد، ومناط الرضا هو الإرادة الكاملة الصادرة دون شائبة، فيمكن أن تكون الإرادة معدومة كتصرفات الصبي غير المميز والمجنون، وقد تكون متأرجحة بين الإجازة والبطلان لمصلحة الصبي إذا كان مميزًا ولم يبلغ سن الرشد، كما يمكن أن تكون الإرادة حاضرة، إذا صدرت من كامل الأهلية، ولكنها معيبة بعيب (الإكراه أو التغرير والغبن أو الغلط).[2]

لذلك فإن من مميزات تظهير الكمبيالة أنه يطهرها من عيوب الرضا التي قد تلحقها –باستثناء عيب الإكراه–، وعلى ذلك فإذا قام الساحب بتحرير كمبيالة للمستفيد كان واقعًا في غلط، حيث كان يعتقد بأنه مدين له، وقام المستفيد بتظهير الكمبيالة إلى شخص آخر، ثم اكتشف الساحب الغلط الذي كان واقعًا

[1] عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المرجع السابق، ص110.

[2] محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، نزوى، 2023، ص53.

فيه، ففي هذه الحالة لا يحق للساحب التمسك ببطلان الكمبيالة تجاه الحامل الجديد (المظهر إليه)؛ لأن التظهير الناقل للملكية قد طهر الكمبيالة من هذه الدفوع.[1]

على أن الساحب يستطيع أن يحتج بهذا الدفع قبل المستفيد الأول؛ لأنه كان عالمًا بذلك كما يستطيع التمسك به في مواجهة المظهر له أو أي حامل للكمبيالة إذا كان سيئ النية يعلم بالغلط الذي وقع فيه الساحب وكان قصده الإضرار بالساحب لمنعه من التمسك بالغلط الذي وقع فيه.[2]

وطبق الحكم ذاته في حال وقوع الساحب ضحية تغرير اقترن بغبن فاحش أدى إلى تحرير الكمبيالة بناءً على طرق احتيالية مُورِست ضده. ففي هذه الحالة لا يجوز للساحب الاحتجاج بذلك ضد الحامل حسن النية الذي لم يكن يعلم شيئًا عن ذلك، في حين لو كان الحامل سيئ النية فيحق للساحب الاحتجاج ضده بالبطلان؛ لأنه غير جدير بالحماية في هذه الحالة، كما يطبق الحكم ذاته إذا كان الساحب قد وقع الكمبيالة بناءً على استغلاله، إلا أنه يستثنى من ميزة تطهير الدفوع المتعلقة بعيوب الرضا، عيب الإكراه، فلو وقع الساحب على الكمبيالة وكان واقعًا تحت تأثير إكراه مادي يعدم إرادته فيحق له التمسك بالبطلان في مواجهة الحامل سواء أكان حسن أم سيئ النية، لأن حكم الإكراه في هذه الحالة يشابه حكم التزوير[3]، والذي سبق الإشارة إليه عند الحديث عن مبدأ استقلال التوقيعات.

2- الدفع بانعدام السبب أو عدم مشروعيته

طبقًا للقواعد العامة يجب أن يكون لجميع العقود سببًا مشروعًا لإبرامها، وإلا كان العقد باطلًا تبعًا لبطلان السبب، وعلى ذلك نصت المادة (121) من قانون المعاملات المدنية العُماني بأن: "إذا لم يكن للعقد سبب، أو كان سببه مخالفًا للشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلًا"، ويتعدد السبب في الكمبيالة بتعدد أشخاصها فيكون كل ملتزم فيها له سبب قائم ومستقل بذاته، إلا أن التزام الساحب هو سبب لنشأة الكمبيالة حيث يكون التزامه سابق على تحرير الكمبيالة التي لم تكن لولا توقيعه عند إنشائها وهو الالتزام الذي قصد الساحب انقضائه عن طريق سحب كمبيالة للمستفيد، وعليه فإذا انعدم السبب نتيجة القضاء بفسخ العلاقة بين الساحب والمستفيد أو بطلانها، أو إذا كان السبب غير

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص281.

[2] عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المرجع السابق، ص111.

[3] المرجع السابق، ص111.

مشروع نتيجة لتحرير كمبيالة بهدف تسوية دَين قمار أو ثمنًا لارتكاب فعل يجرمه القانون، فإن التزام الساحب يقع باطلًا في هذه الحالات إما لانعدام السبب أو عدم مشروعيته.[1]

إلا أن هذا البطلان لا يكون إلا في العلاقة بين الساحب والمستفيد، أي لا يجوز للساحب التمسك بهذا البطلان في مواجهة الحامل حسن النية الذي انتقلت له الكمبيالة بناءً على تظهير دون علمه بعدم وجود السبب أو عدم مشروعيته، حيث إن مثل هذه الدفوع يطهرها التظهير كما سبق بيانه. وعلى هذا فقد استقرت أحكام المحكمة العليا العُمانية–الدائرة التجارية– في عام 2013 على أن حامل الشيك لا يمكن الاحتجاج في مواجهته بانعدام سبب تحريره بين الساحب والمستفيد، عن طريق ثبوت عدم أحقية المستفيد به، ما دام أنه انتقل إلى الحامل انتقالًا ناقلًا للملكية أيًا كانت النية التي تسلم بها الشيك. وبالمثل يقاس هذا الحكم على الكمبيالة باعتبارها الورقة التجارية الأقدم ظهورًا والتي تُعتبر قواعدها حاكمة لبقية الأوراق التجارية في حال عدم النص عليها.

على أنه يجوز لمن وقع على الكمبيالة سواء أكان ساحبًا عند تحريرها أو مستفيدًا أول عند تظهير الكمبيالة أن يحتج بانعدام السبب أو عد مشروعيته أن يتمسك ببطلانها في مواجهة الدائن الذي تسلم الكمبيالة مباشرة، أما إذا جرى تظهيرها فلا يجوز للساحب أو المستفيد مواجهة الحامل حسن النية الذي انتقلت إليه الكمبيالة بطريق التظهير ببطلانها.[2]

والجدير بالذكر أن قانون التجارة العُماني لم يشترط بيان السبب في الكمبيالة عند تحريرها وعليه يُعتبر توقيع الساحب على الكمبيالة قرينة على وجود السبب ومشروعيته، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك بطرق الإثبات كافة.[3]

3– الدفع بانقضاء الالتزام الذي من أجله حُررت الكمبيالة

تنشأ الكمبيالة صحيحة بين أطرافها عن طريق تحريرها من الساحب للمستفيد، أو تظهيرها من المستفيد للمظهر إليه، لتسوية العلاقات بينهم، إلا أنه قد يحصل أن يصبح الساحب دائنًا للمستفيد بعد تحرير الكمبيالة له، أو أن يكون المستفيد دائنًا للمظهر إليه، ففي هذه الأحوال يحق للساحب الاحتجاج بتوافر المقاصة تجاه المستفيد الأول، ويستطيع المستفيد أيضًا الدفع بالمقاصة في مواجهة المظهر إليه، إلا أنه لا يمكن لكلٍ من الساحب والمستفيد الأول التمسك في مواجهة الحامل بعدم الدفع لتوافر المقاصة

[1]. عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص70.

[2]. عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، المرجع السابق، ص111.

[3]. عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص71.

بينهم وبين من حُررت أو ظُهرت الكمبيالة له، حيث إن مثل هذه الدفوع تكون مطهرة بالتظهير فلا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الحامل حسن النية الذي لا يعلم بذلك، ويطبق الحكم ذاته على جميع طرق انقضاء الالتزام الصرفي للساحب أو أي موقع على الكمبيالة مثل: اتحاد الذمة أو الإبراء وغيرها.[1]

4- الدفع بوجود واقعة لاحقة لتحرير الكمبيالة أدت إلى فسخ أو بطلان العلاقة الأصلية

إذا تم سحب كمبيالة من قبل الساحب للوفاء بعقد بيع تم مع المستفيد منها، ولاحقًا فُسخ عقد البيع الذي كان سببًا في تحرير الكمبيالة، ففي هذه الحالة يجوز أن يتمسك الساحب في مواجهة المستفيد بعدم دفع قيمتها عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بها في ميعاد الاستحقاق وذلك نظرًا لفسخ العلاقة الأصلية التي كانت السبب في تحرير الكمبيالة (عقد البيع)، على أنه لو قام المستفيد بتظهير هذه الكمبيالة إلى شخص آخر (المظهر إليه)، وكان هذا الأخير لا يعلم بفسخ العقد السابق، ففي هذه الحالة لا يجوز للساحب الاحتجاج قبل الحامل الجديد حسن النية بفسخ العلاقة التي أدت إلى تحرير الكمبيالة[2]، ويرجع ذلك إلى أن التظهير الحاصل قد طهر الكمبيالة من مثل هذه الدفوع، ويبقى الحامل حسن النية أجنبيًا عن العلاقة الأصلية الحاصلة بين الساحب والمستفيد، وذلك تطبيقًا لقاعدة تطهير الدفوع لحماية الحامل حسن النية للكمبيالة. على أن الساحب بإمكانه التمسك بهذا الدفع تجاه من كان طرفًا في عقد البيع، وكذا تجاه الحامل سيئ النية الذي يعلم بشأن انفساخ العقد، حيث لا تشمله حماية قاعدة تطهير الدفوع في هذه الحالة.[3]

من جميع ما تقدم يمكن القول إنه لا يجوز الدفع في مواجهة الحامل حسن النية بالبطلان لعيبٍ من عيوب الرضا، ولا البطلان لانعدام السبب أو عدم مشروعيته، وكذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النية بفسخ العلاقة الأصلية أو انقضائها بأي سبب من أسباب الانقضاء.

ومع ذلك وجب التنبيه إلى أن تظهير الورقة التجارية لا يطهر جميع الدفوع، إذ إن هنالك دفوعًا يحق فيها للساحب أو أي موقع على الكمبيالة الاحتجاج بها في مواجهة حامل الكمبيالة حسن النية؛ لأن قاعدة تطهير الدفوع لا تطبق عليها حتى وإن كانت الكمبيالة قد انتقلت إلى الغير الحامل حسن النية عن طريق التظهير الناقل للملكية.

---

[1]. عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)،المرجع السابق، ص112.

[2]. المرجع السابق، ص112،113.

[3]. علي البارودي، المرجع السابق، ص60،61.

وتكون هذه الدفوع على نوعين: الأولى شكلية تتعلق بشكل الورقة التجارية، والثانية موضوعية تتعلق بالالتزام الذي تحويه الورقة، وعلة ذلك أن الدفوع الشكلية التي يجوز التمسك بها في مواجهة الحامل حسن النية لا تتضمن أي مباغتة أو مفاجأة له، إذ إنه يعلم بها وقبل الورقة التجارية بناءً عليها، وعلى هذا الأساس لا يكون جديرًا بالحماية التي يوفرها مبدأ تطهير الدفوع، أما بالنسبة للدفوع الموضوعية التي يجوز التمسك بها في مواجهة الحامل حسن النية، فهي الدفوع التي تكون مصلحة الموقع على الورقة مقدمة على مصلحة الحامل لها، ومثال ذلك: حالة تزوير توقيع الساحب أو تزوير بيانات الكمبيالة أو تجاوز وكيل الساحب حدود النيابة أو عندما يكون أحد الموقعين عديم الأهلية أو ناقصها، ففي جميع الحالات السابقة يحق للموقعين على الورقة التجارية الاحتجاج بها في مواجهة الحامل حسن النية، وذلك تطبيقًا لمبدأ استقلال التواقيع كما سبق بيانه في المطلب الأول.

ومع ذلك فإنه عند عجز قاعدة تطهير الدفوع عن حماية الحامل حسن النية، يتدخل فورًا مبدأ استقلال التوقيعات ليحد ويضيق من نطاق هذا العجز ويخفف من مضاره بالنسبة للحامل كما سبق بيانه، وفي ذلك كله خروج مركب ومزدوج على القواعد العامة من أجل حماية الحامل حسن النية وتسهيلًا لتداول الورقة التجارية.

الخاتمة:

يُعد مبدأ استقلال التواقيع وتطهير الدفوع من أهم المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها قانون الصرف، حيث إنهما يعملان معًا لتحقيق غايات مشتركة في البيئة التجارية مثل: تسهيل تداول الورقة التجارية وضمان تمتعها بخصائصها الأصلية للقيام بأداء وظائفها المنوطة بها على أكمل وجه؛ لأنها تقوم مقام النقد وتُعتبر أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه، وأخيرًا تحقيق الهدف الأكبر من وراء وجود هذه المبادئ وهو حماية الحامل حسن النية المتعامل بالأوراق التجارية.

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث خلصنا إلى بعض النتائج التي نذكرها تباعاً:

1. يُعتبر مبدأ استقلال التواقيع من أهم المبادئ الحاكمة لقانون الصرف، ويعني: أن كل توقيع يورد على الورقة التجارية يُعتبر مستقلاً وقائماً بذاته عن باقي التوقيعات.
2. يبعث مبدأ استقلال التوقيعات مزيدًا من الثقة والائتمان لدى جميع المتعاملين بالورقة التجارية مما يساهم بشكل كبير في استقرار المعاملات وتحقيق الغاية التي قصدها المشرع.

3. تكون الكمبيالة صحيحة حتى وإن كان أحد التواقيع الواردة عليها من قبل أشخاص لا تتوافر فيهم الأهلية القانونية أو في حال تزوير أحد التواقيع عليها، وبالمثل في حال كون أحد التواقيع قد تم دون نيابة (وكالة) أو تجاوز حدودها في حال وجودها.
4. تعمل قاعدة تطهير الدفوع على حماية الحامل حسن النية من خلال عدم سماحها للمدين بأن يتمسك ضده بالدفوع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة الساحب أو المستفيد أو أي موقع آخر على الورقة.
5. يستفيد الحامل من قاعدة تطهير الدفوع في الورقة التجارية إذا كانت قد انتقلت له عن طريق التظهير الناقل للملكية، وكان حسن النية، بالإضافة إلى كون الدفوع الموجهة له من ضمن نطاق الدفوع التي يطهرها التظهير.
6. الدفوع المستمدة من عيوب الرضا، والدفوع المبنية على انعدام السبب أو عدم مشروعيته، والدفوع المستمدة من انقضاء الالتزام الذي من أجله حررت الكمبيالة، والدفوع الناشئة من واقعة لاحقه لتحرير الكمبيالة أدت إلى فسخ أو بطلان العلاقة الأصلية، تُعتبر جميعًا من الدفوع التي يطهرها التظهير.
7. الدفوع المتعلقة بشكلية الورقة التجارية، والدفوع التي تكون فيها مصلحة الموقع أجدر بالحماية من الحامل حسن النية مثل: (التوقيع على الكمبيالة من ناقص الأهلية أو عديمها، تزوير توقيع الساحب، تجاوز وكيل الساحب لحدود النيابة)، تكون من الدفوع التي لا يطهرها التظهير، إلا أن مبدأ استقلال التواقيع هو من يتدخل لتبقى الكمبيالة قابلة للتداول والصرف.

التوصيات:

1. إن الكمبيالة والأوراق المالية عمومًا إنما شرعت من أجل الدفع بعجلة الاقتصاد إلى الأمام من خلال تطوير وسائل الوفاء والائتمان، إلا أن إعطاء الحق لكل من بلغ الثامنة عشرة بتداولها والتصرف بها يعود على الفرد والمجتمع بالمفاسد أكثر من المكاسب، فمجتمعات القرن الحادي والعشرين في عموم الحال، يكون فيها القاصر ملتحقًا بصفوف الدراسة حتى عمر الثامنة عشرة، ثم يخرج إلى سوق العمل دون أية خبرة تؤهله لممارسة النشاط التجاري بشكله الموسع، وعندما نضع في يديه السلطة في تحرير الكمبيالات والشيكات فإنه يكون عرضة لتوريط نفسه من حيث لا يشعر، وبالتالي فإن أول توصية في نهاية هذا البحث هو رفع السن الذي يخول صاحبه ممارسة التجارة فيما بعد.

2. دراسة أسباب عزوف التاجر العُماني عن العمل بمقتضى الكمبيالات في ممارساته التجارية، ثم وضع التشريعات والآليات لحلها وذلك لدفع التجار إلى الإقبال عليها، وتقنين عقوبة جزائية لمن يخل بالوفاء بها أسوة بالشيك.
3. فرز الدفوع التي تشملها قاعدة تطهير الدفوع بالتظهير، من تلك التي لا تشملها القاعدة في قانون التجارة.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: القوانين

1. قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29).
2. قانون التجارة العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1990/55).
3. قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1999/9).
4. قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (1993/18).
5. قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29).

ثانياً: الكتب

1. عادل المقدادي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، جامعة السلطان قابوس/ مجلس النشر العلمي، 2008.
2. عادل المقدادي، القانون التجاري (المبادئ العامة وفقًا لأحكام قانون التجارة العُماني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط2، 2022.
3. عبد الحكم محمد عثمان، الأوراق التجارية والإفلاس، كلية شرطة دبي، 1990.
4. عصام حنيف محمود، الأوراق التجارية (المجموعة التجارية)، دار النهضة العربية، 2017.
5. علي البارودي ومحمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، 2004.
6. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1999.
7. محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، نزوى، 2023.
8. محمد الشافعي، الأوراق التجارية في مدونة التجارة، سلسلة البحوث القانونية 11، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الثالثة، 2006.
9. محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (الأوراق التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

ثالثاً: المجلات والرسائل والدوريات.

1. إسماعيل الصيدلاني، ورقة عمل بعنوان "نظام الأوراق التجارية"، الملتقى السنوي للحقوقيين، جدة، 2015، مسترجع من نظام الأوراق التجارية – نظام الأوراق التجارية – عمل ورقة الأوراق التجارية نظام إعداد إسماعيل Studocu –
2. سويلم نصير، دراسة حول أنواع الأوراق التجارية، 1 مايو 2024، مسترجع من بحث قانوني ودراسة حول أنواع الاوراق التجارية (mohamah.net)، 2024/9/20.
3. عبد الغني الربح، المبادئ القانونية التي تحكم الأوراق التجارية، المكتبة القانونية العربية، مسترجع من المبادئ القانونية التي تحكم الأوراق التجارية من إنجاز الطالب الباحث: عبد الغني الربح (bibliotdroit.com)، 2024/9/22
4. علي فوزي الموسوي، فكرة التجريد في الالتزام الصرفي، مجلة كلية القانون بالجامعة المستنصرية، مج9، ع30 (2017)، مسترجع من مارك: فكرة التجريد في الالتزام الصرفي(mandumah.com)

رابعًا: الأحكام القضائية (الطعون).

1. استئناف مصري، صدر بتاريخ: 1930/3/6، س10ق، رقم431.
2. استئناف القاهرة بتاريخ: 1961/11/28، المجموعة الرسمية، س 60.
3. استئناف مصري، صدر بتاريخ: 2010/6/16، س124ق، رقم38355.
4. نقض مصري، 10 أكتوبر 1967، المجلة الفصلية للقانون التجاري، 1968
5. نقض مصري، صادر بتاريخ: 1969/1/9، مجموعة الأحكام، س20، طعن رقم 453، لسنة 34 ق.
6. نقض مصري، 3 مارس 1970، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17، رقم 46.
7. نقض مصري، صدر بتاريخ: 1970/5/12، مجموعة الأحكام، س 21.
8. نقض مصري رقم 366، لسنة 14 ق، جلسة 1976/4/5
9. نقض مصري رقم 123 لسنة 52 ق، جلسة بتاريخ: 1987/2/23